

الإفلاس بين التشريع والعقوبة: عندما يتحول الفشل التجاري إلى جريمة

Bankruptcy Between Legislation and Punishment:

When Business Failure Becomes a Crime

*ط.د. كحلوش فدوى

أ.د. بن يسعد عنذراء

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

kahlouchfedoua79@gmail.com

adra.benissad@umc.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/05/11

تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص:

تعد التجارة من الأنشطة الاقتصادية الحيوية التي تلعب دوراً أساسياً في تلبية احتياجات الأفراد وتحقيق النمو الاقتصادي. ويقوم النشاط التجاري في جوهره على عنصري السرعة والائتمان، وهذان لا يمكن دعمهما إلا من خلال التزام التاجر المدين بأداء ديونه في مواعيد استحقاقها. وانطلاقاً من ذلك، اتجهت معظم التشريعات الحديثة إلى إرساء نظام الإفلاس والتسوية القضائية كآلية قانونية تضمن حماية حقوق الدائنين في حال أخل المدين بالتزاماته وتوقف عن سداد ديونه عند استحقاقها. إذ إن الإخلال بالوفاء قد يؤدي إلى اضطراب في المعاملات التجارية ويهدد استقرار العلاقات بين التجار. الكلمات المفتاحية: التاجر، الإفلاس، الصلح الوافي، النشاط التجاري.

Abstract:

Commerce is one of the vital economic activities that plays a fundamental role in meeting individual needs and achieving economic growth. At its core, commercial activity relies on the elements of speed and credit, both of which can only be sustained through the debtor merchant's commitment to settling debts on their due dates.

*المؤلف المرسل: كحلوش فدوى

Accordingly, most modern legislations have established systems of bankruptcy and judicial settlement as legal mechanisms to ensure the protection of creditors' rights in cases where the debtor fails to meet obligations and ceases to pay debts upon maturity. Such failure can disrupt commercial transactions and threaten the stability of relationships among merchants.

Keywords: merchant, bankruptcy, preventive settlement, commercial activity.

مقدمة:

يُعتبر النشاط التجاري ركيزة أساسية في الحياة الاقتصادية، ويقوم في جوهره على مبدأ المجازفة والمخاطرة، بحيث يتوقع التاجر المكسب كما يتوقع الخسارة. غير أن هذه الخسارة، التي قد تكون في كثير من الأحيان نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة، مثل تقلبات السوق أو الأزمات المالية أو أخطاء في التسيير، قد تُفسّر أحياناً من قبل المشرع أو القضاء على أنها سلوك يستوجب العقوبة، لا سيما عندما يرتبط بالإفلاس.

إن الإفلاس، في صورته القانونية التقليدية، هو نظام إجرائي يُهدف إلى تنظيم وضعية التاجر المتوقف عن الدفع، إما بتصفيته أو بإنقاذه إن أمكن. غير أن هذا النظام، لم يبقَ محصوراً في إطاره المدني أو التجاري، بل امتد إلى الحقل الجنائي، بحيث أصبح يُجرّم في حالات معيّنة تحت مسمى الإفلاس الاحتمالي أو الإفلاس بالتقصير.

وهنا يثور التساؤل: أين ينتهي الفشل الاقتصادي المشروع؟ وأين يبدأ السلوك المجرّم جنائياً؟ تتعدد الأسباب التي قد تؤدي إلى إفلاس التاجر، لكن ما يثير الإشكال هو متى يتحوّل هذا الإفلاس إلى جريمة جنائية، وهل كل مفلس يُعد مذنباً؟ أم أن هناك حالات يقتضي فيها القانون الحماية بدلاً من العقاب؟ وهل التشريعات الحالية تميز فعلياً بين التاجر حسن النية والمتلاعب؟ أم أنها تقع أحياناً في فخ تجريم الفشل؟ تسعى هذه الدراسة إلى تحليل هذا التداخل بين القانون التجاري والقانون الجنائي، من خلال تفكيك البنية القانونية لجرائم الإفلاس، ومقارنة معالجة هذه المسألة في التشريع الجزائري مع كل من القانون الفرنسي والقانون المصري، وذلك بغية الوصول إلى نموذج متوازن يحقق الغاية التشريعية المزدوجة: حماية النظام الاقتصادي من الغش والتلاعب، وفي نفس الوقت حماية التاجر الجاد من التجريم المفرط. وفي هذا الإطار، تتمحور إشكالية الدراسة حول:

إلى أي مدى وُفق المشرع في التفرقة بين الإفلاس كواقعة تجارية والإفلاس كجريمة جنائية؟ وهل توازن بين ضرورات الردع وحماية النشاط الاقتصادي المشروع؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، سيتم تناول الموضوع عبر دراسة تحليلية ومقارنة، تستعرض:

- الإطار المفاهيمي للإفلاس وحالاته المشروعة؛
- التكييف الجنائي لجرائم الإفلاس؛
- آليات حماية التاجر حسن النية؛

• وأخيرًا، رصد أبرز الملاحظات النقدية والمقترحات التشريعية في التشريع الجزائري مقارنة بالقوانين المقارنة.

المحور الأول: الإفلاس كحالة تجارية بين المشروعية والتنظيم

أولاً: الإطار القانوني للإفلاس في التشريع الجزائري

الإفلاس هو حالة يعجز فيها التاجر عن الوفاء بديونه في مواعيدها، وهي ظاهرة مرتبطة بنشاطات تجارية تحتمل المخاطر الاقتصادية. لكن، لا يعد الإفلاس في حد ذاته جريمة قانونية، بل هو إجراء قانوني يقام بهدف إعادة تنظيم الوضع المالي للمفلس بهدف إما استعادة نشاطه أو تصفية أمواله لتوزيعها على الدائنين.

1. تعريف الإفلاس في القانون التجاري الجزائري

في التشريع الجزائري، تم تعريف الإفلاس بموجب القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 أغسطس 1975،¹ المتعلق بالقانون التجاري، حيث يعتبر الإفلاس بمثابة الوضع الذي يعجز فيه التاجر عن الوفاء بديونه بسبب عجزه عن تسديد المبالغ المستحقة علي. لكن، للإفلاس صور متعددة قد تشمل²:

- الإفلاس العادي: الذي يكون نتيجة لأسباب اقتصادية أو مالية طبيعية (مثل الركود الاقتصادي، التغيرات في السوق).

- الإفلاس الاحتياالي: الذي يكون بسبب تصرفات غير قانونية من جانب التاجر مثل إخفاء الأصول أو تزوير الدفاتر التجارية.

وفي هذا السياق، يُعتبر الإفلاس العادي بمثابة حدث تجاري لا يحمل بالضرورة أي نية إجرامية. لكن، الإفلاس الاحتياالي يُعتبر جريمة قانونية نتيجة تصرفات المدين التي تهدف إلى الغش على الدائنين.

2. شروط الإعلان عن الإفلاس

لتقديم طلب إعلان الإفلاس، يشترط القانون الجزائري أن يكون التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية، مما يعني أن³:

- التوقف عن الدفع هو القاعدة الأساسية لتقديم طلب الإفلاس.

- يجب على التاجر أن يثبت أن وضعه المالي لا يسمح له بالوفاء بالتزاماته.

- وجود وثائق ومستندات قانونية تثبت العجز المالي، مثل دفاتر الحسابات والفواتير التجارية.

ومع ذلك، لا يُعد التوقف عن الدفع بذاته كافيًا للإفلاس، بل يجب أن يتضمن المشرع في هذا السياق

إجراءات وقائية أخرى، مثل التسوية القضائية والصلح الواقي من الإفلاس، بهدف تجنب تصفية الشركات التي قد تكون قابلة للإصلاح.

3. إجراءات الإفلاس ونتائجه

في حالة إثبات الإفلاس، يتم فتح إجراءات التصفيات، حيث يتم تعيين قاضي الإفلاس للإشراف على العملية. تتضمن الإجراءات القانونية للإفلاس ما يلي⁴:

- التصفية القضائية: في حالة عدم إمكانية تسوية الوضع المالي، يتم بيع أصول التاجر المفلس لتسديد الديون.
- التسوية القضائية: في حال كان النشاط التجاري لا يزال قادرًا على الاستمرار، يُمكن أن تتم محاولة إعادة هيكلة ديون التاجر عبر اتفاق تسوية مع الدائنين.

4. مبدأ الحماية من الإفلاس: القضاء على الإفلاس بطرق غير جائزة

يوفر المشرع الجزائري آليات لحماية النشاط التجاري من الإفلاس المباشر. تشمل هذه الحماية بعض الآليات الوقائية التي تتمثل في⁵:

- الصلح الوافي من الإفلاس: وهو عبارة عن تسوية تقوم على التفاوض بين المدين والدائنين لإيجاد حل وسط يمنع التصفية.
- الإنذار المبكر: حيث يُمكن للمحاكم تحديد إجراءات التحكيم أو المصالحة في وقت مبكر لتجنب الوصول إلى حالة الإفلاس الكامل.

هذه الآليات تُعد ضرورية لضمان حماية الشركات من الإفلاس إذا كانت قادرة على العودة إلى وضع مالي مستقر. وفي هذا الإطار، يُعتبر دور القضاء في تسوية هذه النزاعات محوريًا.

ثانيا: الحماية القانونية للتاجر المفلس حسن النية

في التشريع الجزائري، يُعتبر التاجر المفلس في حالة حسن نية ليس شخصًا مسؤولًا عن الإفلاس من الناحية الجنائية إلا إذا كان قد ارتكب فعلاً مجرمًا. ومن ثم، يوفر القانون حماية خاصة له، حتى وإن كان غير قادر على الوفاء بديونه.

1. مبدأ حسن النية والتمييز بين الإفلاس العادي والإفلاس الاحتياالي

في حالة الإفلاس العادي، لا يُعد التاجر الذي فشل في الوفاء بديونه مجرمًا إذا كان حسن النية في تعاملاته التجارية. هذا المبدأ يجعل من الضروري التمييز بين:

- الإفلاس العادي: الذي يحدث بسبب أسباب خارجية عن إرادة التاجر.
- الإفلاس الاحتياالي: الذي يكون نتيجة نية مبيتة للغش أو الهروب من الوفاء بالديون عن طريق تلاعب أو إخفاء الأصول.

2. آليات حماية التاجر حسن النية⁶

- إجراءات التسوية القضائية: حيث يُسمح للتاجر بتقديم طلبات لتسوية أو إعادة هيكلة ديونه بموافقة الدائنين، وفي حال تحقيق التسوية بنجاح، يمكن تجنب تصفية الشركة.

- الصلح الوافي من الإفلاس: يسمح للتاجر بتقديم طلب التسوية الودية مع الدائنين، حيث يتم تحديد خطة دفع مرنة تحمي التاجر وتضمن حقوق الدائنين.

3. التفرقة بين الإفلاس المشروع والإفلاس الجائر

أصبحت الحاجة ملحة لمواجهة إفلاس الشركات عبر تقديم ضمانات قضائية تسهم في حماية التاجر من التجريم، من خلال⁷:

- عدم تجريم الفشل المشروع: مما يعني أن التاجر الذي يعجز عن سداد ديونه بسبب ظروف خارجة عن إرادته لا يجب أن يتعرض للملاحقة القانونية الجنائية.

- مراجعة الآليات القانونية: لحماية حقوق التاجر المتعثر، والتأكد من أنه لا يُحاكم لمجرد عدم قدرته على الوفاء بديونه إذا كان حسن النية.

ينبغي للمشرع الجزائري العمل على تحديث وتوضيح الإجراءات الوقائية الخاصة بالإفلاس، خصوصاً تلك التي تتعلق بحماية التاجر المتعثر ذو النية الحسنة، وتوفير آليات تسوية مرنة تضمن الاستمرارية للنشاط التجاري بدلاً من الاتجاه إلى تصفيته.

المحور الثاني: الإفلاس كجريمة - الطبيعة القانونية والمسؤولية الجنائية-

أولاً: صور جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري

1. تعريف الإفلاس الجنائي في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري، يُعد الإفلاس جريمة جنائية عندما يرتبط بسوء نية أو غش من جانب التاجر. يحظر القانون الجزائري في عدة مواد التلاعب في الإفلاس، ويسلط الضوء على صور متعددة للإفلاس الإجرامي، ومنها⁸:

- الإفلاس بالتقصير (الإهمال): وهو الإفلاس الذي يحدث بسبب إهمال التاجر في إدارة أمواله أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتصدي للصعوبات المالية.

- الإفلاس بالتدليس (الاحتيال): ويقصد به التصرفات الاحتيالية التي يقوم بها التاجر بهدف إخفاء أمواله أو أصوله أو تغيير صورة موقفه المالي لإخفاء حقيقة إفلاسه.

2. الإفلاس بالتقصير

يعد الإفلاس بالتقصير حالة يقوم فيها التاجر بالتسبب في إفلاسه عبر إهمال واضح في إدارة أعماله أو أمواله. هذا النوع من الإفلاس يُعد جريمة إذا ثبت أن التاجر كان بإمكانه تجنب الوضع المالي السيئ لو اتبع الإجراءات اللازمة. أمثلة على التصرفات التي قد تؤدي إلى الإفلاس بالتقصير: إخفاء الحسابات المالية أو التقارير غير الدقيقة، التأخر في سداد الديون رغم القدرة على تسديدها. عدم اتخاذ التدابير الوقائية مثل تقديم طلب للصالح الوافي من الإفلاس⁹.

3. الإفلاس بالتدليس

أما الإفلاس بالتدليس فهو الشكل الأكثر خطورة من الإفلاس الجنائي. يرتبط عندما يقوم التاجر بارتكاب أفعال احتيالية لإخفاء أصوله أو التلاعب بحساباته لكي يُخفي حالة العجز المالي التي يواجهها. يعتبر هذا النوع من الإفلاس جريمة في نظر القانون الجزائري ويعاقب عليه بشدة، إذ يهدف المشرع إلى حماية الدائنين ومنع التلاعب بالأموال المشتركة. أمثلة على الإفلاس بالتدليس: نقل الأصول إلى أطراف أخرى قبل إعلان الإفلاس بهدف إخفاء الأصول. تزوير السجلات المالية أو تقديم معلومات مغلوطة حول الوضع المالي للشركة¹⁰.

4. العقوبات القانونية للإفلاس الجنائي

تُعد جريمة الإفلاس بالتقصير من الجرائم التي تُعاقب عليها القوانين العقابية نظرًا لخطورتها على المعاملات التجارية. ووفقًا للمادة 383 من قانون العقوبات الجزائري¹¹، فإنه يُعاقب كل تاجر تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة الإفلاس بالتقصير، وذلك بالرجوع إلى حالات محددة نص عليها القانون. وتنص المادة صراحة على ما يلي:

"يعاقب وفقًا للأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، كل من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة الإفلاس بالتقصير، وذلك بعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية تتراوح بين 25.000 و200.000 دينار جزائري."

ويترتب على ثبوت هذه الجريمة تطبيق عقوبات صارمة تجمع بين الحبس والغرامة، كما نصت على ذلك التشريعات المقارنة ومنها القانون الجزائري، حيث جاء:

"كل تاجر ثبت ضده ارتكابه لجريمة الإفلاس بالتدليس، يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري."¹

وتتجلى خطورة هذه الجريمة في العنصر العمدي الذي يميزها، والمتمثل في قيام التاجر عمدًا بإخفاء دفاتره أو تبديد أصوله أو تضخيم ديونه، مما يستوجب معاقبته جنائيًا، وليس فقط إخضاعه لإجراءات الإفلاس المدني.

لا تقتصر العقوبات في جرائم الإفلاس على الغرامة أو الحبس فقط، بل قد تمتد إلى جزاءات تكميلية تهدف إلى إلحاق أثر معنوي واجتماعي بالمحكوم عليه، من خلال التشهير القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 388 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء فيها:

"يجوز نشر خلاصة موجزة للحكم بالإدانة في جريمة الإفلاس، وكذلك لصقه في الأماكن العامة، وذلك على نفقة المحكوم عليه، في جريدة قانونية معتمدة مخصصة للإعلانات القانونية. ويجب أن تتضمن هذه الإعلانات القانونية ذكر عدد الجريدة التي نُشر فيها الحكم."

وتمثل هذه الجزاءات التكميلية وسيلة إضافية لردع من تسول له نفسه ارتكاب أفعال تمس بسلامة المعاملات التجارية، خصوصاً أن النشر العلني للأحكام القضائية يمكن أن ينعكس سلباً على السمعة التجارية للتاجر، مما يشكل ضغطاً أخلاقياً واجتماعياً قد يفوق في بعض الحالات أثر العقوبات الأصلية.

ثانياً: الضمانات القانونية للمتهم في جرائم الإفلاس

1. عبء الإثبات في جرائم الإفلاس¹²

من أجل إثبات جرائم الإفلاس، يقع العبء على الادعاء العام لإثبات أن التاجر المفلس قد ارتكب جريمة تتعلق بالإفلاس بالاحتيايل أو بالتقصير.

- في الإفلاس بالتقصير، يجب على المدعى عليه تقديم أدلة على حسن نية، مثل المستندات التي تثبت محاولاته للحد من الخسائر أو تقديم طلب للصلح الوافي.

- في الإفلاس بالتدليس، تقع على الادعاء العام مسؤولية تقديم أدلة قاطعة تثبت نية الغش، مثل التلاعب في السجلات أو نقل الأصول.

2. الضمانات القانونية للمدعى عليه¹³

في ظل الملاحقات الجنائية المترتبة على جرائم الإفلاس، يحق للمدعى عليه التمتع بعدد من الضمانات القانونية، أبرزها:

- حق الدفاع: يحق للمفلس الذي يتهم بالإفلاس الجنائي أن يقدم دفاعاً قانونياً يثبت حسن نية تصرفاته.

- الحق في محاكمة عادلة: يجب أن يتم محاكمة التاجر وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها، مع ضمانات عدم التعسف في استخدام العقوبات.

- عدم التجريم المسبق: لا يجوز للسلطات فرض عقوبات قبل التحقيق في الأدلة بشكل دقيق، ويجب أن يكون هناك تحقيق شامل لمعرفة ما إذا كان الإفلاس ناتجاً عن فشل اقتصادي مشروع أو بسبب سوء نية.

3. الرقابة القضائية على التكييف

يُتيح القانون الجزائري للقضاء التجاري والجنائي الرقابة القضائية على تكييف الإفلاس، مما يمنح القضاء سلطة تقديرية كبيرة في تحديد درجة الخطورة المرتبطة بالإفلاس. يتم تحديد ما إذا كان الإفلاس عاديًا أم جنائيًا بناءً على الوقائع والأدلة المتاحة. في حال الشك في وجود تلاعب أو تصرفات غير قانونية، يتم تحويل القضية إلى المحكمة الجنائية.

4. ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة¹⁴

تعتبر المحاكمة العادلة جزءًا أساسيًا من حماية حقوق التاجر، ويجب أن تتم وفقًا لما يلي:

- التحقيق الموضوعي: يجب أن يكون التحقيق الجنائي شفافًا، مع السماح للمتهم بتقديم الأدلة والشهادات.
- الحق في الاستئناف: في حال الإدانة، يحق للمتهم الاستئناف في الحكم، ويجب أن يتم الاستماع إلى جميع الأدلة والشهادات التي قد تؤثر في قرار المحكمة.

لا بد من التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الحقوق التجارية ومكافحة جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري. فالهدف الأساسي يجب أن يكون ضمان محاسبة كل من يحاول الغش أو التلاعب بالأموال العامة، وفي نفس الوقت حماية التجار الذين يواجهون صعوبات اقتصادية غير ناتجة عن سوء نية.

المحور الثالث: دراسة مقارنة لجرائم الإفلاس في التشريعات المقارنة

أولاً: مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في مجال جرائم الإفلاس

1. النظام القانوني للإفلاس في فرنسا

في التشريع الفرنسي¹⁵، يُعد الإفلاس جريمة في حال ثبتت نية الغش أو الاحتيال من قبل التاجر المفلس. يتم تحديد أنواع الإفلاس الجنائي في فرنسا في إطار القانون التجاري الفرنسي، حيث يواجه التاجر المفلس عدة تهم جنائية في حال ارتكب سلوكًا مريبًا خلال فترة الإفلاس، مثل:

- الإفلاس الاحتيالي: (faillite frauduleuse) الذي يتضمن أفعالاً متمثلة في إخفاء الأصول أو تضليل الدائنين.
- الإفلاس بالتقصير: (faillite par négligence) ويشمل الفشل الناتج عن الإهمال الجسيم في إدارة الأعمال التجارية، مثل عدم متابعة الدفاتر التجارية أو عدم اتخاذ التدابير الوقائية.

تُعد عقوبات الإفلاس الجنائي في فرنسا مشددة، حيث قد تصل العقوبة إلى السجن (حتى 5 سنوات) و غرامات مالية (حتى 75000 يورو). كما يُمنع التاجر المدان من ممارسة النشاط التجاري لمدة قد تصل إلى 10 سنوات.

2. الاختلافات بين التشريع الجزائري والفرنسي

رغم وجود تقارب بين النظامين القانونيين في التعامل مع جرائم الإفلاس، إلا أن هناك بعض الفروقات الجوهرية:

- في التشريع الجزائري، يتم تمييز الإفلاس إلى عادي وجنائي، حيث أن الإفلاس الجنائي يتطلب إثبات نية الغش من خلال تقديم أدلة قوية، بينما في التشريع الفرنسي يُمكن اعتبار الإهمال أو التقصير في إدارة الأموال كافٍ لتصنيف الإفلاس كجريمة.

- الحماية القانونية للتاجر في الجزائر قد تكون أكثر تساهلاً من الناحية الجنائية مقارنةً بالتشريع الفرنسي، حيث أن الإجراءات الوقائية مثل الصلح الواقي من الإفلاس توفر فرصاً أكبر للتاجر لتفادي العقوبات الجنائية.

المبحث الثاني: مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري في مجال جرائم الإفلاس

1. النظام القانوني للإفلاس في مصر

في التشريع المصري، يشهد الإفلاس نفس التصنيف الذي يوجد في التشريع الجزائري، حيث يتم تمييز الإفلاس بين عادي وجنائي. يُحدد قانون التجارة المصري (القانون رقم 17 لسنة 1999) الجرائم المرتبطة بالإفلاس، ويضع قائمة من الأعمال التي يمكن أن تُعد جريمة إفلاس جنائي¹⁶، مثل:

- الإفلاس بالتدليس: يشمل التلاعب بالدفاتر التجارية أو إخفاء الأصول عن الدائنين.
- الإفلاس بالإهمال: يتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أموال الشركة أو التعامل مع الدائنين بشكل غير مهني.

2. الفرق بين التشريع الجزائري والمصري

في التشريع المصري، يُعاقب المفلس بالإفلاس الجنائي بعقوبات صارمة قد تصل إلى السجن لمدة 3 سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية. كما يتم حرمان التاجر المدان من مزاولة النشاط التجاري لفترة محددة¹⁷. بينما في التشريع الجزائري، رغم وجود العقوبات الجنائية، فإن الحماية التي يضمنها الصلح الواقي من الإفلاس قد تكون أكثر تساهلاً، حيث يُمكن أن يتم إعادة هيكلة الديون بدلاً من تصفية الشركة.

3. آليات الوقاية في التشريعين المصري والجزائري

التشريع المصري يتضمن أيضاً بعض الآليات الوقائية مثل إجراءات التسوية وإعادة الهيكلة، والتي تمكن التاجر من تجنب الإفلاس عن طريق التفاوض مع الدائنين.

في التشريع الجزائري، يُعتبر الصلح الواقي من الإفلاس بمثابة آلية هامة تسمح بإيقاف التصفيات القضائية إذا تم الوصول إلى اتفاق مع الدائنين.

المبحث الثالث: الآليات الوقائية ودور القضاء في التشريعات المقارنة

1. دور القضاء في التشريعات المقارنة

يلعب القضاء دورًا محوريًا في تنفيذ إجراءات الإفلاس في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري. ففي جميع الأنظمة القانونية، يُمنح القضاء التجاري صلاحية كبيرة في اتخاذ القرارات بشأن إجراءات الإفلاس والتصفية، بالإضافة إلى إشرافه على تنفيذ آليات الحماية مثل الصلح الوافي أو إعادة الهيكلة. في التشريع الفرنسي، يعتبر القضاء أداة أساسية في تطبيق عقوبات الإفلاس الجنائي، حيث يمتلك السلطة الكاملة لتصنيف الإفلاس بناءً على سلوك التاجر. أما التشريع الجزائري والمصري، فيتخذ القضاء دورًا يشبه إلى حد كبير الدور الفرنسي، حيث يتدخل لتحديد ما إذا كان الإفلاس عاديًا أو جنائيًا، ويشرف على تنفيذ إجراءات الوقاية¹⁸.

2. دور آليات الوقاية في التشريعات

في التشريع الجزائري، تُعتبر آلية الصلح الوافي من الإفلاس واحدة من أبرز الوسائل الوقائية التي تهدف إلى إنقاذ الشركات ومنع الإفلاس عن طريق التفاوض مع الدائنين. في التشريع الفرنسي والمصري، تتضمن آليات الوقاية إجراءات التسوية القضائية وإعادة الهيكلة، التي تُتيح للشركات فرصة البقاء والتعافي من مشاكلها المالية.

تُظهر المقارنة بين التشريعات أن هناك تشابهًا كبيرًا في التعامل مع جرائم الإفلاس، لكن في الوقت نفسه تبرز اختلافات في آليات الوقاية وتحديد العقوبات الجنائية. يتميز التشريع الجزائري بوجود آليات وقائية توفر فرصًا أكبر للتاجر لإنقاذ نفسه من الإفلاس، بينما يُعد التشريع الفرنسي والمصري أكثر صرامة في محاكمة المفسدين جنائيًا، ما يبرز تفاوت درجات الحماية بين الأنظمة القانونية المختلفة.

الخاتمة:

في هذه الدراسة القانونية المعمقة حول الإفلاس بين التشريع والعقوبة: عندما يتحول الفشل التجاري إلى جريمة، استعرضنا مفهومي الإفلاس الجنائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي والتشريع المصري، مع التركيز على الآليات القانونية والإجراءات التي يتم اتباعها لمكافحة جرائم الإفلاس، فضلاً عن الحماية القانونية للتاجر المفلس حسن النية.

1. الإفلاس بين الفشل التجاري والجريمة:

الإفلاس هو في جوهره ظاهرة اقتصادية تتعلق بفشل النشاط التجاري في الوفاء بالتزاماته المالية. ومع ذلك، قد يتحول الإفلاس في بعض الحالات إلى جريمة قانونية عندما يتورط التاجر في أفعال احتيالية أو يتسبب في الفشل بسبب الإهمال الجسيم. في هذا السياق، تبرز القوانين الجنائية كأداة لمكافحة الإفلاس الاحتياالي أو

الإفلاس بالتقصير، وذلك من خلال تطبيق عقوبات قانونية مشددة تهدف إلى حماية الدائنين وضمان العدالة الاقتصادية.

2. التشريع الجزائري: بين الحماية والعقوبة

في التشريع الجزائري، تتفاوت العقوبات الجنائية المتعلقة بالإفلاس، حيث يميز بين الإفلاس العادي، الذي يتم التعامل معه كظاهرة تجارية خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة أو الصلح الوافي، و الإفلاس الجنائي، الذي يُلحق في حال وجود نية إجرامية تتضمن التلاعب بالأصول أو إخفاء المعلومات المالية. الصلح الوافي من الإفلاس يعتبر من أبرز الآليات الوقائية التي تمنح فرصة التاجر المفلس لتحسين وضعه المالي قبل الوصول إلى الإفلاس الكامل، مما يساهم في تقليل الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني.

3. المقارنة مع التشريعات الفرنسية والمصرية

من خلال المقارنة مع التشريع الفرنسي والتشريع المصري، نجد أن هذه الأنظمة القانونية تشترك في تصنيف الإفلاس إلى عادي وجنائي، لكنها تختلف في درجات الحماية القانونية التي تقدمها للتجار المفلسين. بينما يتمتع التاجر في الجزائر بفرص أكبر للتسوية والوقاية، مثل إجراءات الصلح الوافي، فإن التشريعات الفرنسية والمصرية تميل إلى أن تكون أكثر صرامة في تطبيق العقوبات الجنائية على من يرتكبون الإفلاس الاحتياالي أو الإهمال الجسيم في إدارة أموالهم.

4. أهمية تطوير التشريع الجزائري

يجب على المشرع الجزائري مواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية، من خلال تحديث آليات الوقاية من الإفلاس وتوسيع إجراءات التسوية لتشمل تسييلات إضافية للتجار، مثل تبسيط إجراءات إعادة الهيكلة و الصلح الوافي من الإفلاس. هذا سيعزز قدرة الشركات على التعافي من الأزمات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

5. التوازن بين حماية التاجر وحقوق الدائنين

إن التوازن بين حماية التاجر المفلس و حماية حقوق الدائنين يُعد من التحديات الكبرى التي تواجه الأنظمة القانونية. لا بد من توفير آليات قانونية عادلة تضمن حماية الأطراف المعنية على حد سواء، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة. من خلال ذلك، يمكن للمشرعين بناء نظام قانوني مرن قادر على استيعاب حالات الإفلاس المختلفة، مع ضمان عدم استغلال القوانين لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

التوصيات:

- تعزيز التشريعات الوقائية: من الضروري تحديث التشريعات الجنائية المتعلقة بالإفلاس، لتمكين التاجر المفلس من استخدام آليات الوقاية مثل إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس بطريقة أكثر مرونة.

- مراجعة العقوبات الجنائية: يجب أن تكون العقوبات الجنائية المتعلقة بالإفلاس متناسبة مع الجريمة المرتكبة، بحيث يتم تمييز الإفلاس الناتج عن سوء نية من الإفلاس الناجم عن ظروف اقتصادية خارجة عن إرادة التاجر.
- توسيع فرص التاجر لإعادة الهيكلة: يجب أن تتوافر المزيد من فرص إعادة الهيكلة للشركات التي تمر بصعوبات مالية، مع إتاحة آليات تسوية سريعة و مباشرة تحمي حقوق جميع الأطراف.
- التعاون بين الأنظمة القانونية الدولية: يمكن تعزيز التعاون الدولي بين الدول المختلفة في مكافحة جرائم الإفلاس، لتبادل الخبرات وتطوير إجراءات موحدة للتعامل مع الحالات المعقدة العابرة للحدود.
- ختامًا، فإن ضمان العدالة الاقتصادية في التعامل مع حالات الإفلاس يتطلب تحقيق توازن دقيق بين حماية التاجر الذي يواجه صعوبات اقتصادية و حماية حقوق الدائنين. ومن خلال تعزيز التشريعات الحالية وتوسيع آليات الوقاية، يمكن أن يساهم النظام القانوني في تسهيل إعادة الاستقرار الاقتصادي وحماية الاقتصاد الوطني من آثار الإفلاس.
- الهوامش:**

¹ القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

² فتحي والي، الوسيط في الإفلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 112.

³ البستاني سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007، ص 50.

⁴ الشواربي عبد الحميد، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1995، ص 120.

⁵ مرشيشي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التاجر -الفرد- في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2006، ص 62.

⁶ البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق، ص 78.

⁷ محمد حسنين، شرح قانون الإفلاس في ضوء القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 34.

⁸ نوال صويلح، "جرائم الإفلاس في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 23، سنة 2019، ص 51.

⁹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، سنة 2004، ص 190.

¹⁰ فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، دار وائل للنشر، الطبعة 01، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 211.

¹¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم جريدة رسمية رقم 49 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 1966.

¹² فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 222.

¹³ عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المؤلفات القانونية، لبنان، سنة 1995، ص 390.

¹⁴ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة 04، الإسكندرية، مصر، سنة 1996.

¹⁵ *Code de commerce français, article L654-2*

¹⁶ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم 11 لسنة 2018 .

¹⁷ المادة 328 من قانون العقوبات المصري.

¹⁸ *Dean didier. Droit penal des affaires . 2 eme edition . dalloz 1996 . page 291.*